

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام منطقة الإسكان والمرافق بمحافظة بورسعيد
وكيل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمود عزت عبد العظيم مدير عام
الإدارة العامة للياه من درجة مدير عام مديراً لمنطقة الإسكان والمرافق
بمحافظة بورسعيد بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام للإدارة العامة للتابعة والتقويم بوزارة الإسكان والمرافق
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد سعد الدين مصطفى مدير عام
الإدارة العامة لشئون تخطيط الخدمات العامة والبحوث الفنية ومتابعة
التنفيذ والاحصاء بدرجة مدير عام بوزارة الإسكان والمرافق مديراً عاماً
للإدارة العامة للتابعة والتقويم بدرجة بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٢) مكتر بهام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح
رئيس المجلس .

(٣) الوكيل المختص بالوزارات الآتية بناء على ترشيح الوزير وموافقة
رئيس المجلس :

التربية والتعليم .

التعليم المالي .

العمل .

الإسكان والمرافق .

الإدارة المحلية .

الشئون الاجتماعية .

وكالة الوزارة لرعاية الشباب .

(٤) ممثل عن كل من الوزارات والهيئات الآتية من بين كبار
موظفيها المتصلين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة
رئيس المجلس :

القوات المسلحة .

الداخلية .

الصحة .

الخزينة .

التخطيط .

الثقافة والإرشاد القومي .

جامعة الأزهر .

المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة .

(٥) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعات .

(٦) رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ، طالب

(٧) ممثل عن طلبة الأزهر ، طالب

(٨) ممثل عن الاتحاد العام لتقانات العمال ، عامل

(٩) ممثل عن الجمعيات التعاونية الزراعية ، فلاح

(١٠) ثلاثة يمثلون التنظيم الشعبي للشباب .

(١١) ممثلون عن الهيئات الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز

عدد ستة يعينون بقرار من رئيس المجلس ويكون تعيينهم لمدة سنتين
بإتاحة للتجديد .

(١٢) عدد من الخبراء بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ستة يعينون
إد من رئيس المجلس ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر